

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

قلت وزاد الشيخ وقال لنا أبو بكر بن محمد إن كانت رقبة البئر لرب أسفل فالكنس عليه وإن كان لرب العلو رقبة فرقة البئر ملك فالكنس عليهما على قدر الجماجم الشيخ خرج على قول ابن القاسم وابن وهب أما على قول ابن القاسم فإن كان لرب العلو ملك في البئر فعليه بقدر ملكه وابن وهب لا يسأله عن الرقبة الكنس على كل من انتفع وأخذ بعض متأخري أصحابنا ممن ولي الحكم فقول ابن وهب إن كانت محفورة في الفناء وإن كانت محفورة في الدار فالكنس على من ملك رقبة البئر ثم قال ابن عرفة الشيخ والقول في مرحاض بين دارين كالقول في العلو والسفل فيمن له رقبة البئر أو ليست له لا يكون على صاحب الأسفل سلم بضم السين وفتح اللام مشددا يرقى عليه رب الأعلى فهو على رب الأعلى لأنه المنتفع به وكذا البلاط على السقف وشمل كلامه علوان على سفلى فليس على ذي السفلى شيء منه وليس على الوسط سلم للأعلى منه وإنما عليه سلم من الأسفل إلى محله الوسط كما يفيد التوضيح لتوقف انتفاعه بالوسط عليه وإن انتفع به الأعلى أيضا وعلى ذي الأعلى سلم من الوسط إلى أعلاه و قضي على ذي علو بعدم زيادة بناء العلو المدخول عليه لأنها تضر السفلى إلا الشيء الخفيف الذي لا يضر السفلى حالا ومآلا و قضي بالسقف الحامل للأعلى المتنازع في أخذ نقضه بعد هدمه لرب الأسفل لما تقدم أن الأسفل لا يسمى بيتا إلا به وللقضاء على ذي الأسفل بوضعه عند التنازع فيه و قضي بالدابة المتنازع في ملكها راكبها والقائد لها بزمامها أو السائق لها للراكب عليها إلا لعرف أو قرينة وأولى بينة فإن تنازع فيها راكبان على ظهرها قضي بها للمقدم فإن ركباها بجنبها قضي بها لهما فإن ساقاها تابعين لها أو ساقها أحدهما وقادها الآخر فهي بينهما وإن ركباها واحد على ظهرها واثنان على جنبها قضي بها لمن على ظهرها إلا